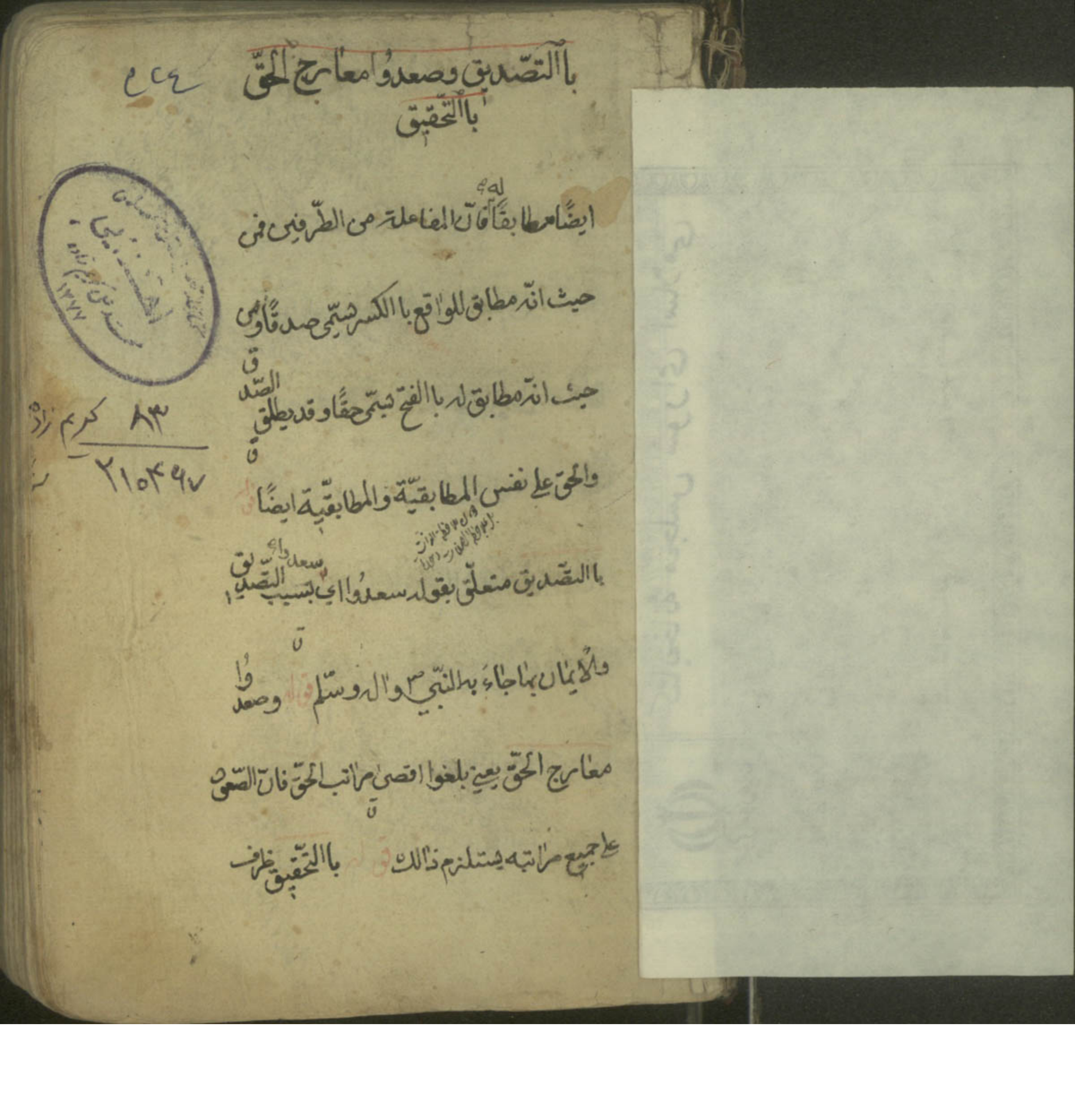
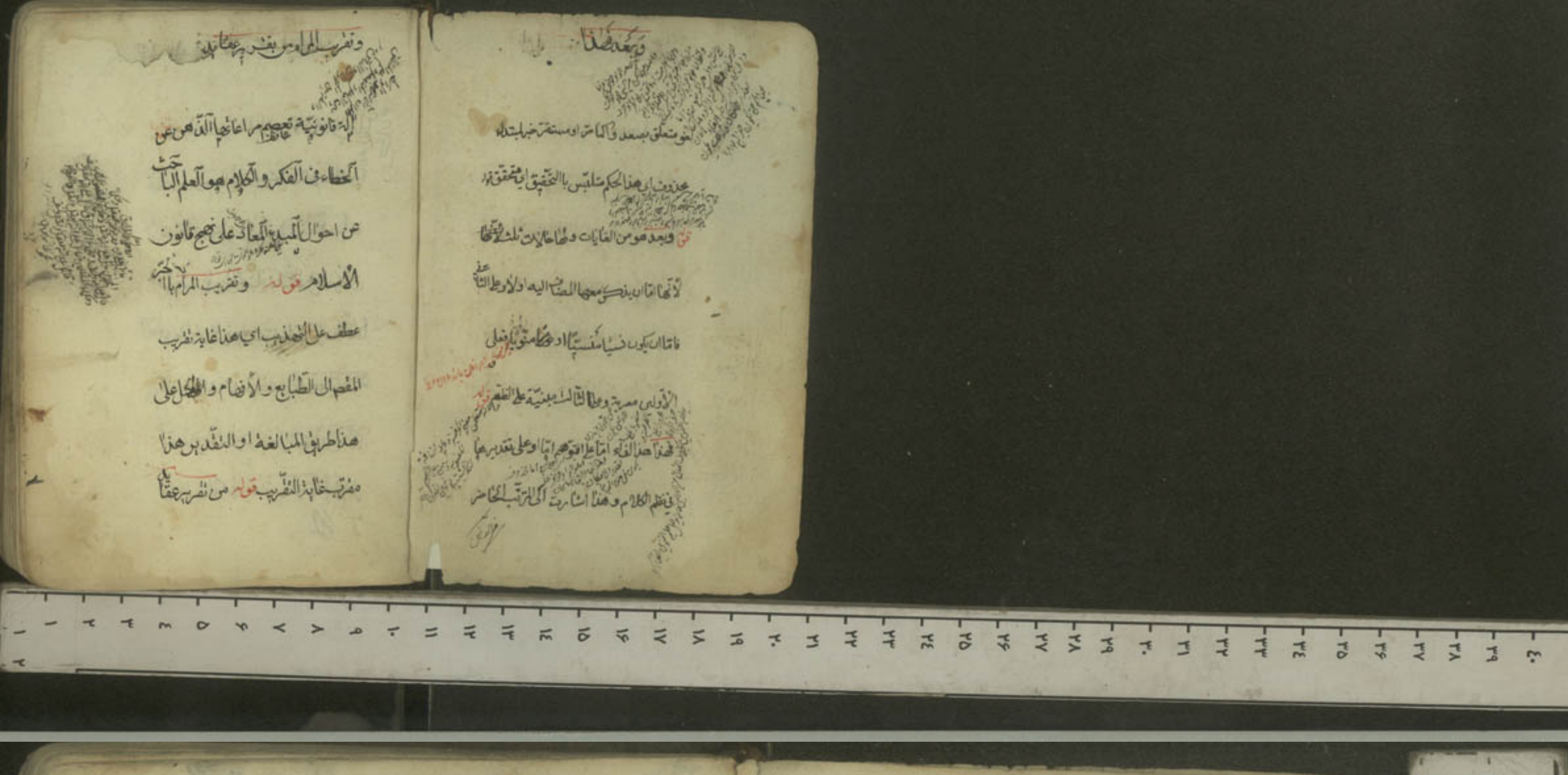


ما التصدیق وصعد و معارج الحق ۲۴۶



بالتصديق وصعدوا معارج الحق
بالتحقيق

ايضا مطابقا فان المفاعلة من الطرفين فمن
حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن
حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق
والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا
بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق
والايمان بما جاء به النبي ص وآله وسلم ق وصعدوا
معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود
على جميع مراتبه يستلزم ذلك ق بالتحقيق ظرف



الإسلام خطبة تبصرة لمن حاول التبصر لدى الأفهام

الإسلام بيان للمرام والإضافة في حقائق الإسلام بيانية إذ كتاب الإسلام

عبارة عن مجموع الإقرار باللسان

والتصديق بالجنان والعمل بالأركان

أو كان عبارة عن مجرد الإقرار باللسان

فالإضافة لامية قوله جعلته

تبصرة أي مبصرا أو يحتمل التجوز في الإسناد

وكذا قوله تذكرة قوله لدى الأفهام بالكسر

وتذكرة لمن أراد أن يتذكر من ذوي الأفهام سيما الولد الأعز

أي تفهيم الغير إياه أو تفهيمه للغير والأول

للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الأفهام

بفتح الهمزة جمع فهم والظرف إما في موضع الحال

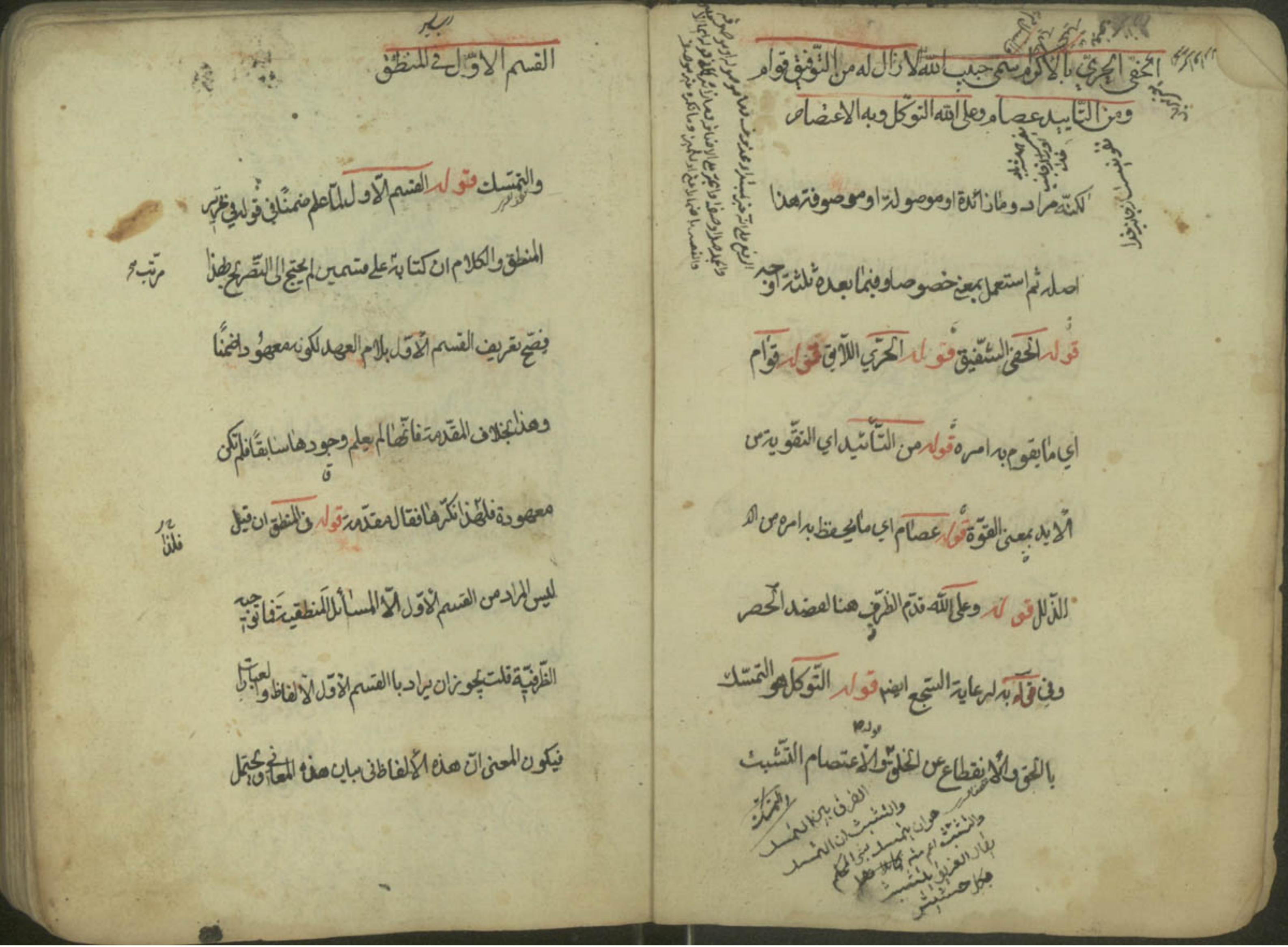
من فاعل يتذكر أو متعلق بيتذكر بتضمين

معنى الأخذ أو التعلم أي يتذكر آخذا أو متعلما

من ذوي الأفهام فهذا أيضا يحتمل الوجهين

قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان أي مثلان

وأصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ



الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله لا زال له من التوفيق قوام
ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا
اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه
قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللايق قوله قوام
اي ما يقوم به امره قوله من التأييد اي التقوية من
الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من
الذل قوله وعلى الله قدم الظرف هنا لقصد الحصر
وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك
بالحق والانقطاع عن الخلق والاعتصام التشبث

القسم الاول في المنطق

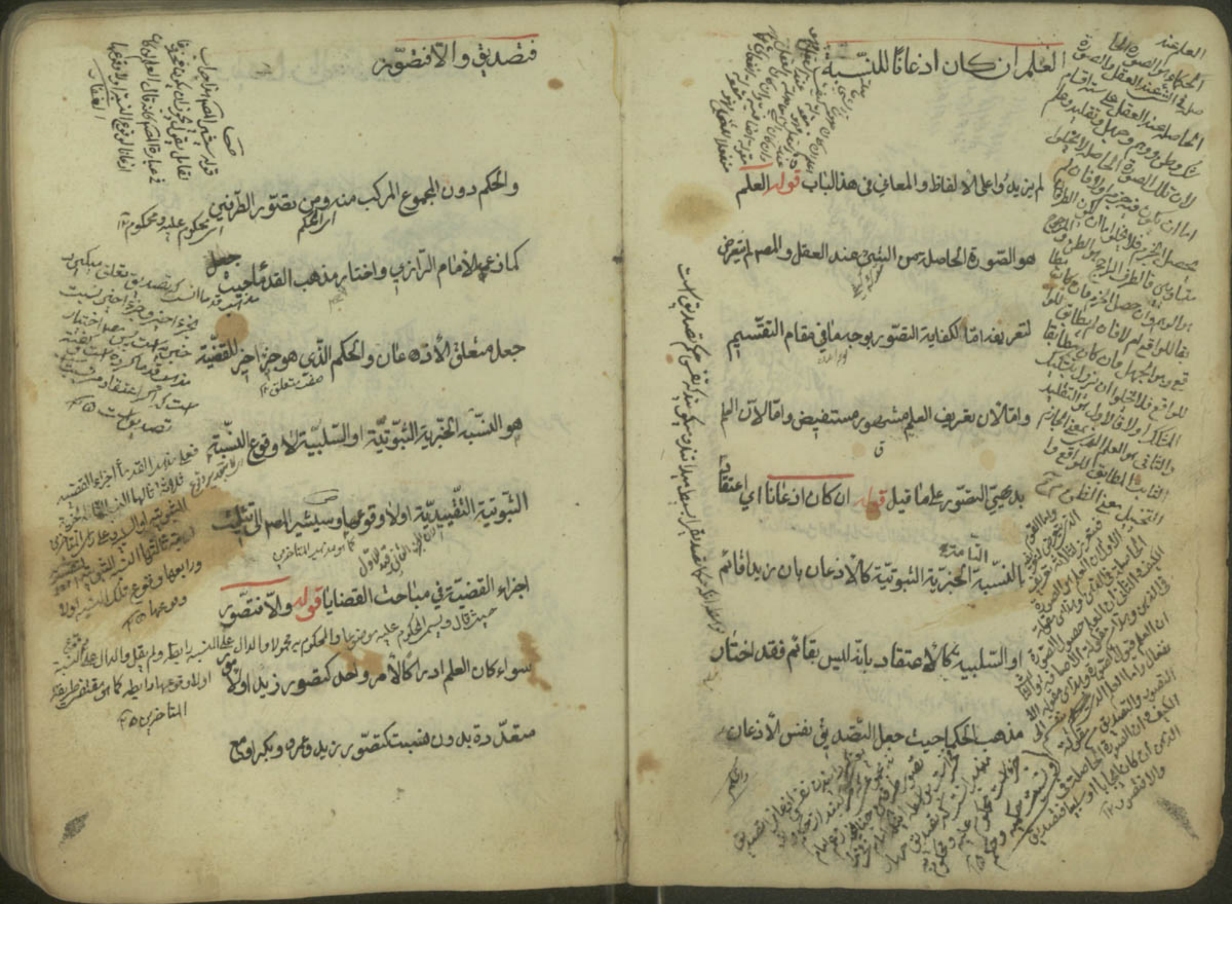
والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في ترتيب
المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا
فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا
وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن
معهودة فلهذا نكرها فقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل
ليس المراد من القسم الاول الا المسائل المنطقية فما وجه
الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات
فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل



وجوهًا اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد
معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من
الاثنين او الثلاثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما
الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي
يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعًا او نفس القدر
المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة
خمسة وثلثون احتمالا لا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها
التحصيل والحصول احيانا او جدر العقل السليم مناسبا

مقدمة

قوله مقدمة اي هذه مقدمة تبيّن فيها امور ثلثة
رسم المنطق والحاجة اليه وبيان موضوعه وهي مأخوذة من
مقدمة الجيش والمراد منها هنا ان كان الكتاب عبارة
عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام
المقصود لارتباط المقصود بها او نفعها فيه وان كان عبارة
عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب اطلاع
عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب
فيستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزء لكن القوم



العلم ان كان اذعانا للنسبة

لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم
هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض
لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم
واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم
بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا
بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم
او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار
مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان

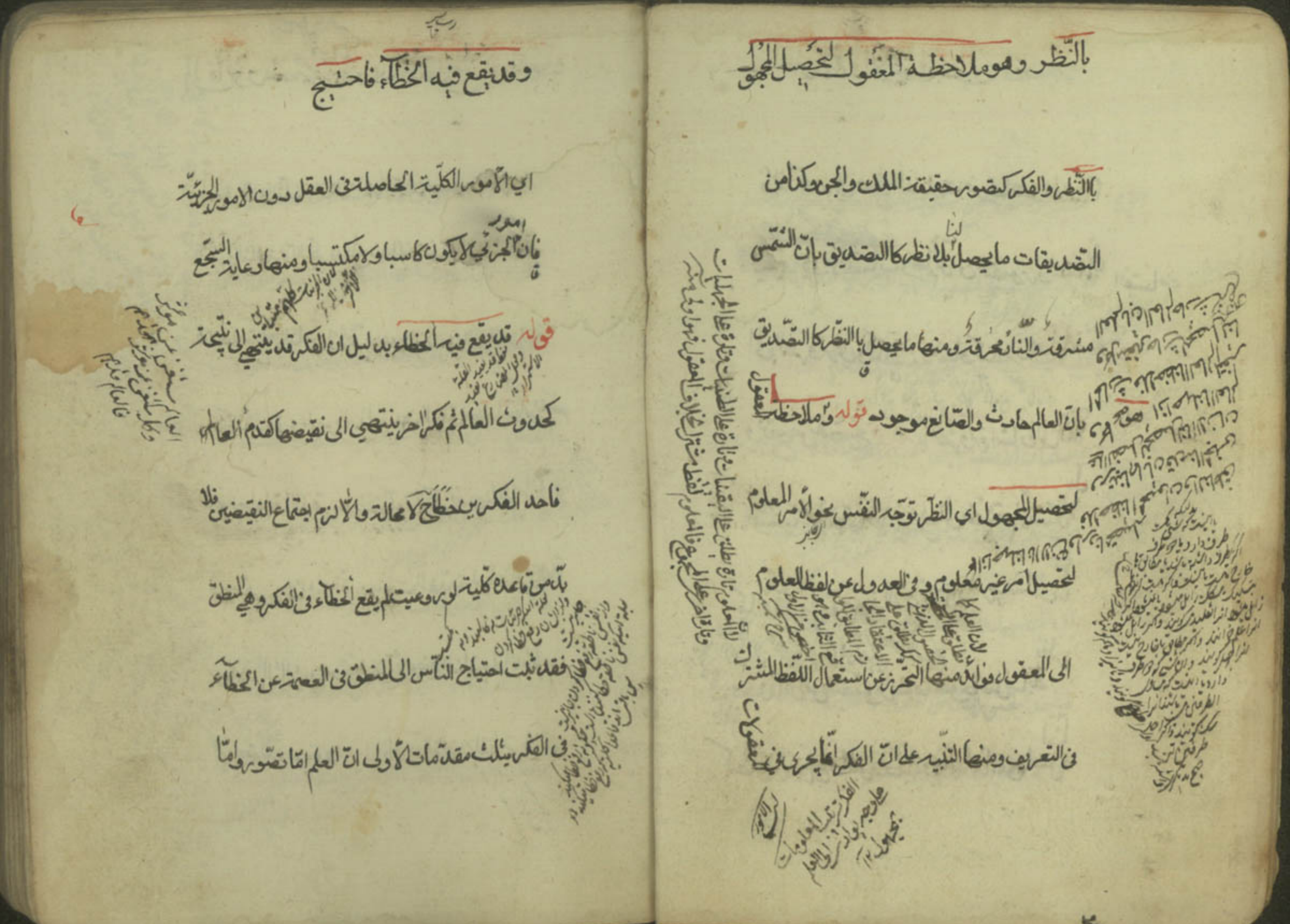
فتصديق والا فتصور

والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين
كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل
جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية
هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة
الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المصنف الى تثليث
اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور
سواء كان العلم ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور
متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر او مع

النتيجة نسبت غير تامة لا يصح السكوت عليها كنسبة غلام زيد
او تلميع انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك
غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله
يقتسمان الاقتسام بمعنى القسمة على ما في الاساس
اي يقسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة
اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر
فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا او قسما
من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق

فالمذكور

فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام
الضرورة والاكتساب ويعلم كل من التصور والتصديق
الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ
وافصح من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه
القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال
لما ان تكبير القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر
كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا
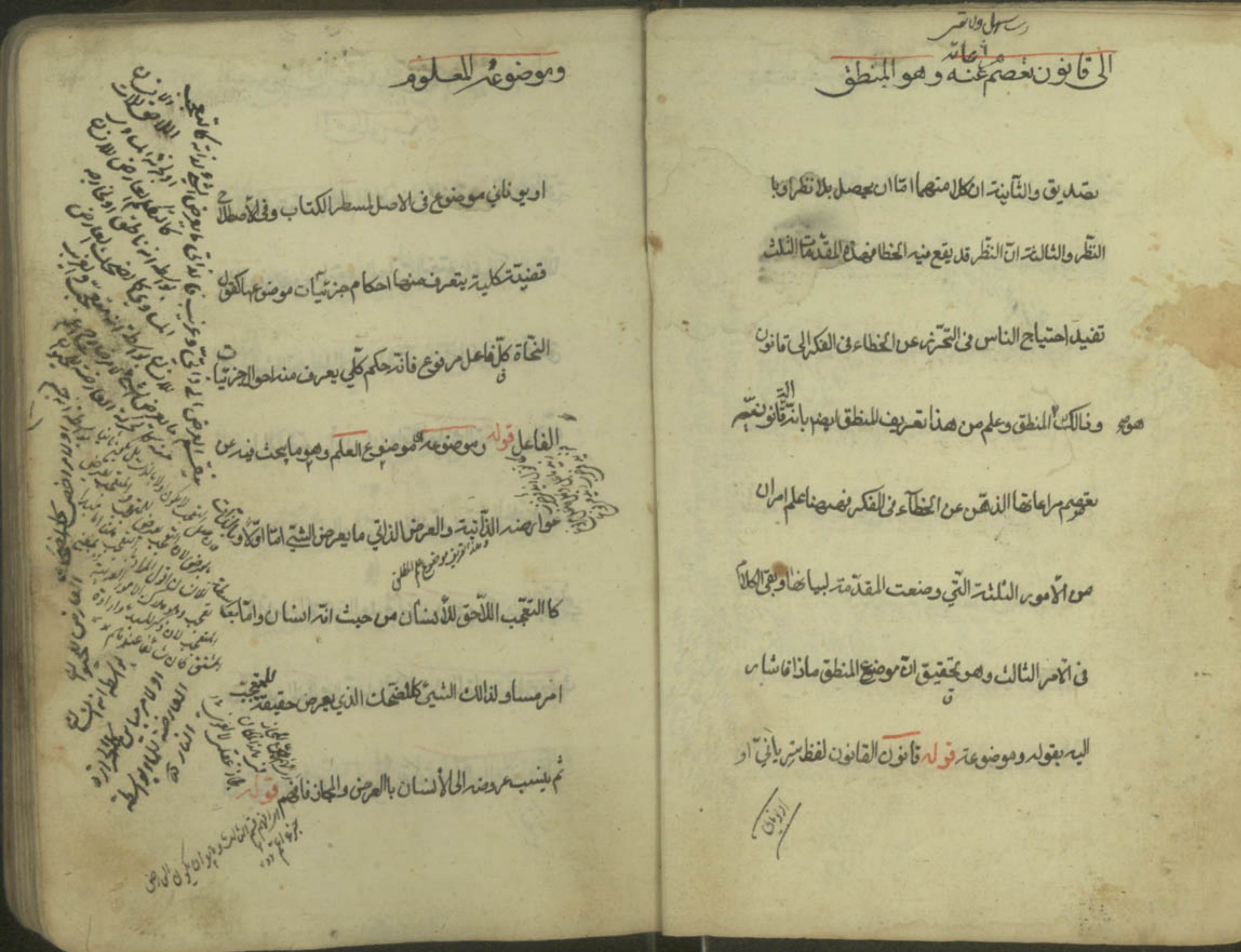


بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من
التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس
مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق
بان العالم حادث والصانع موجود قوله وملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم
لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ العلوم
الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك
في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في معقولات

وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج

اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية
فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها عاية السجع
قوله وقد يقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة
كحدوث العالم ثم فكر اخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم
فاحد الفكرين خطأ لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا
بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق
فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء
في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما



الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق

تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او با

النظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث

تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون

وذلك المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم

مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر فهنا علم امران

من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار

اليه بقوله وموضوعه قوله قانون القانون لفظ سرياني او

او يوناني

وموضوعه المعلوم

او يوناني موضوع في الاصل لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح

قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول

النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه احوال جزئيات

الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم وهو ما يبحث فيه عن

عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات

كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة

امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب

ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فانهم قوله

التصوري او التصديقي من حيث انه يوصل
الى مطلوب ش

المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة
اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا
بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق
الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي
لا يوصل الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث
عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو وبكر واما الحجة فهي
عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث
انه يوصل الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم متغير وكل

متغير

تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة

وكل متغير حادث الموصل الى التصديقي بقولنا
العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة
مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي
يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي
ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله فيسمى معرفا
لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري قوله
حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة
في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب

التصور والتصديق

باسم المسبب قوله ودلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة
وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما
تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر
كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف
ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتتعين على
الافادة والاستفادة وذلك بان بيّن معاني
الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا
العلم

العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي
والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ
من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان
بالدلالة فلذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
وكل واحد منهما ان كان بسبب وضع الواضع

وعلى جزئه تضمن

وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة
لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على
مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع
كحدوث اللفظ الدال عند عروض المدلول فطبعية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة
النبض على الحماء وان كان بسبب غير الوضع
والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ فدلالة الدخان
على

وعلى الخارج التزام ولابد من اللزوم

على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود با
البحث هنا في الدلالة اللفظية الوضعية
اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم
الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ
بسبب وضع الواضع اما على المعنى تمام الموضوع
له او على جزئه او على امر خارج عنه قوله ولابد
اي في الالتزام من اللزوم اي كون الامر الخارج
بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى

ولو كان المعنى بسيطا له لازم ذهني تحقق الالتزام

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في

شيء من الطرفين قوله والموضوع اي

اللفظ الموضوع ان اريد الدلالة بجزء منه

على جزء من معناه فهو المركب والا فهو المفرد

فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول

ان يكون جزء للفظه الثاني ان يكون لمعناه جزء

والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع

ان يكون

فمركب اما تام

ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من هذه القيود

الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد

اربعة اقسام الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة

الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو

لفظة الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على

جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل

جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة

كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما

خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد

تاما اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله

خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه

ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله

وانشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص اي

لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان

الجزء الثاني قيدا للجزء الاول نحو غلام زيد

ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان

لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله والا

فمفرد

وهو ان استقل بالدلالة بهيئته على احد الازمنة

فعل قوله لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

معناه ان استقل بان لا يحتاج فيها الى ضم

ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت

هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرفة

فهم منها واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة

نصر وهي توالي ثلاثة حروف مفتوحة متوالية

كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان

يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة

كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا

بينها فلا يرد النقض في نحو حسبق وحجر

قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي

عرف النحاة فعل قوله والاداة اي وهو ما يستقل

في الدلالة والافادة في عرف المنطقيين حرف

عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل

محذوف آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة

الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم فقط

وفيه بحث انه يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي

المعنى

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

المعنى واطلقين في العلم والمتواطي والمشكك

مع انهم لا يسمونها في هذه الاسامي بل قد

تحقق في موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية

والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه

فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع

دون الاستعمال فاما لم يكن مدلوله كليا في

الاصل ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة

على راي المصنف لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد

وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان
تفاوتت

بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا
او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ
له تحقيقا او تأويلا في معنى الاول لا يصح عدّ
الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى ويخرج
عن متحد المعنى ومشكك اي تفاوتت في افرا
الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت قوله
اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد
بالسوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا
المفهوم

باقلية او اولوية وان كثر فان وضع لكلٍّ
فمشترك

المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه
على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض
افراده اولى والنسب من صدقه على بعض آخر
وغرضه بقوله ان تفاوتت باولية او اولوية
مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة
والنقصان وبالشدة والضعف قوله وان كثر
اي وان اكثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ
اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني

والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى

ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك
فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب
والركبة وللذات وعلى الثاني فلا محالة يكون
اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني لانه
قسم من اللفظ الموضوع ثم ان استعمل في معنى
اخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله
في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق
مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر
في الثاني

الناقل والا فحقيقة ومجاز

في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول
واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى
الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني
الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم
ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول
منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل
اما اهل الشرع او اهل عرف عام واهل عرف خاص
واصطلاح خاص كالنحو مثلا فمعنى الاول

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي ان متن

يسمى منقولا شرعيا او على الثاني عرفيا وعلى الثالث

اصطلاحيا ولما هذا الشارح بقوله ينسب الى

الناقل قوله فصل المفهوم اي ما حصل في

العقل اعلم انما يستفاد من اللفظ باعتبار

انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه يقصد

منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ الدال عليه يسمى

مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز

العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق

الجزئي

امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي ام عدمه والكليات اربعة كلها متن

الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده في

الخارج فيشتمل الواجب والممكن الخاص كثيرا

البادي قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج

فيشتمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد

كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه

كمفهوم واجب الوجود قوله او الكثير مع التناهي

كالكواكب السبع السيارة قوله ام عدمه كمعلومات

الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء

متباينان و الا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتـ

قوله والتباينان كل كليين لا بد وان يتحقق

بينهما احد نسب الاربعة التباين الكلي والتساوي

والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما

اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر

او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان

والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق

كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما

اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى

الثاني اما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين

او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان

والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان

والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو

كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين

الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر

ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص

مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم والسالبة جزئية موضوعها الاعم

ونقيضهما كذلك متن

الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس
بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى
موجبتين جزئيتين وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان قوله ونقيضهما كذلك يعني ان
نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق عليه
احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق
احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر وهو
المحال

او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا متن

استلزم ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر
بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين
وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق
اللا انسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق
الناطق فيصدق الناطق هنا بدون الانسان قوله
ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا
اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص
ونقيض الاخص اعم يعني ان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم

ونقيضاهما بالعكس متن

اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون

نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق

عين الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللا

حيوان على شئ بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان

ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع

النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان

واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كلما هو نقيض الاعم

فهو نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض

الاعم

والاعم من وجه وبين نقيضيهما تباين الجزئي متن

الاعم لكان النقيضان متساويان فيكون نقيضهما

وهما العينان متساويان كما مر وقد كان العينان

اعم واخص هف قوله والاعم من وجه اي وان لم يتصادقا

كليا من الجانبين او من جانب واحد اصلا قوله

تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين

بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما

عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما

تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه

والكلي

وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما
عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من
وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما
اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون
بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان
بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما اعني اللا
حيوان واللا لا انسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم
من وجه

كالمتباينين

من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كا
المتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين
تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض
الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر
فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة
وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين
الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما

وقد يقال

وهما الموجود والمعدوم اعني تباين كلي وقد يتحقق

في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما

وهما اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلهذا قالوا

بين نقيضيهما مباينة جزئية صدق يصح في الكل هذا واعلم

ايضا ان المصنف ذكر نقيضي المتباينين لوجهين

الاول قصد الاختصار لقياسه على نقيض الاعم

والاخص من وجه والثاني ان قصور التباين

في الجزئي من حيث انه جزء عن خصوص فرديه موقوف

على

وقد يقال الجزئي للاخص

على الثاني لتصور فرديه الذين هما العموم من وجه

والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره

وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على

المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك

يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد

الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى

الثاني اعم منه بالمعنى الاول لان كل جزئي حقيقي

فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم و



وهو اعم منه

والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي
قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان
والك ان تحمل قوله هو اعم على جواب سؤال
مقدر كأن قائلا قال الاخص على ما علم سابقا
هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا
ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك و
الجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون
كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي
الاضافي

والكليات خمسة

الاضافي بالاخص فهذا المعنى تفسير للاخص
فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا
اعم من المعلوم انفا ضرورة صدقه بعينه ان الجزئي
لهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان
النسبة التي اما هذا من فوائد بعض مشائخنا
طاب ثراه قوله الكليات اي الكليات التي لها
افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج
منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية

الاول الجنس منه

التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بتحقيق

بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده

المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة

تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان

تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو

الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات

او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد

حقيقة واحدة او لا يختص بها الاول هو الخاصة

والثا

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو

فانكان الجواب عن الماهية منه

والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة

قوله وهو المقول على المجمول قوله في جواب ما هو

سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر

واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع

النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام

ان كان المذكور ~~امرا شخصيا والحد التام انكان المذكور~~ حقيقة

كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام

الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت

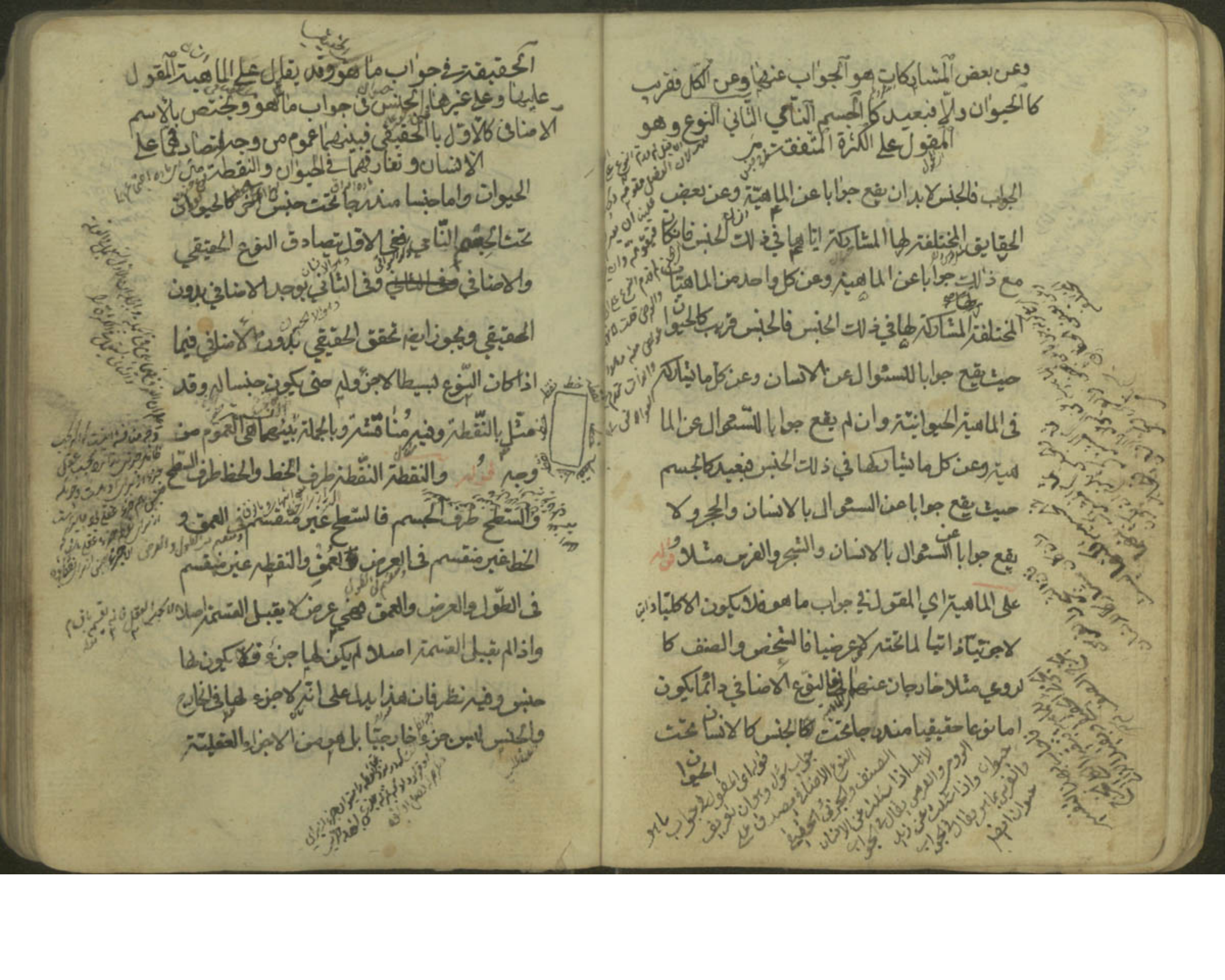
متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة

المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت

مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة

بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي

المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في



وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب
كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو
المقول على الكثرة المتفقة

الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض
الحقايق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان
مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات
المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان
حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه
في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا للسؤال عن الما
هية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم
حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا
يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله
على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا
لا جزئيا اذ ليس المختص كل عرضيا فالشخص والصنف كا
لرومي مثلا خارجان عنه قوله الاضافي دائما يكون
اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت الجنس كالانسان تحت
الحيوان

الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص بالاسم
الاضافي كالاول بالحقيقي فبينهما عموم من وجه لتصادقهما على
الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة
الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان
تحت الجسم النامي ففي الاول تصادق النوع الحقيقي
والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون
الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما
اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد
مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما هو العموم من
وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح
والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق و
الخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم
في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا
واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها
جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج
والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي و يسمى جنس
الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع
ومابينهما متوسطات الثالث الفصل

فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن
لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص
الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا
الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنازل من عام الى خاص
وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى
ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع
كالانسان قوله ومابينهما متوسطات اي مابين العالي
والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات
فما بين الجنس العالي وجنس السافل اجناس متوسطة
ومابين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا
ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى
جنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى
ان مابين

وهو المقول على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته
فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب

ان ما بين جنس العالي والنوع السافل متوسطات اما
جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط
كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا
كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع
المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا
في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودها قوله
اي شئ في ذاته اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها
ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا
اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت
في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان
هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية
اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شئ هو
في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه

في الشيئية فيصح ان يجاب عنه بانه حيوان ناطق كما صح
ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب
اي شيء هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل
مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي
في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء
وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول
اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب
ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي
قدس الله روحه هٰهنا مسلك اخر ادق واتقن وهو انا
لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا
بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء
بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك
الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين

الجواب

فقريب او لا فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز
عنه فمقسم

الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن
الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته
في ذلك الجنس فح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات
في جنس القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس
بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنس
البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الفصل
له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى
الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالا
عتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها
وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى
الجنس وجوده يحصل قسما وعدمه يحصل قسما اخر
كالناطق في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان

و المقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس و المقسم
بالعكس الرابع الخاصة

قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل
فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم
العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء
فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن ماهية
العالي عنه فيكون جزء مميزا له وهو معنى المقوم واعلم
ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء
كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون
تحت اخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس
المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته والسافل بالنسبة الى
ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل هو الانسان
وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم
بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي
كليا

وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل

كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل
حصل للسافل قسيما فقد حصل للعالي قسيما لان القسم
القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي
الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو
الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان القسم
معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة
تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب
بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب با
لفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاول خاصة للنوع والثاني للجنس فالماشي خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي
يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية
قوله وكل منهما اي الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي



منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم
تصوره مع تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين

الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخ
اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو
الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين
احدهما ان لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته
مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن
وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن
او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر
الى وجوده اي الخصوص وجوده الخارجي او الذهني
فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم
ثلاثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود
الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني لكون حقيقة
الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا والثاني
ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما
اللازم

وقد يقول
...وم كاللزوم
لبين بالمعنى
بالاتفاق تصوره
مع تصور الملزوم ... بالقوة للانسان الثاني من معنى
البين وهو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة والزوجية
... الاعم ... وغير البين هو
...دوم مع تصور الملزوم و
...زوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم
... الا ان القسمين محاصلين
على كل تقدير اما قسمان بالبين وغير البين
بدوام حركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع



بخلاف والا فعرض مفارق يدوم او يزول

اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كالبصر م
تصور العمى من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى
الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره
من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنى
البين وهو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة والزوجية
ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها
وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو
اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و
النسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم
الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين
على كل تقدير انما هما يسميان بالبين وغير البين قوله
يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع

منها ان امتنع انفكاكه عن
تصوره من تصور الم

الذي هو ع
اما ان يستحيل
الاول والثاني
احدها ان
مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن
وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن
او في الخارج ... اما لازم له بالنظر
الى وجوده ...
فهذا التقسيم ... هذا التقسيم
ثلاثة ... الوجود
الخارجي كالسواد ... يكون حقيقة
الانسان كلية وهذا القسم ... لا ثانيا ايضا والثا
ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما
اللازم

بسرعة او بطء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا انواع الخمسة

انفكاكها بالنظر الخ اتم قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي مقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة للكلي يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف الشيء ما يقال عليه

المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا القياس البواقي بل الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان تشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فالكان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد وان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان يشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وتفصيله لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والحق ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفراده واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فالكان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او

عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص هذا اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريفه بالحيوان فيكون حدا ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرضي الاعم ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن لم يعتد به لوهم انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقوله سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية

معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط
ان يكون مساوياً واجلى فلا يصح بالاعم والاخص ش

هو انسان الذي لعرضه الكلية في العقل هل هو موجود
في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد
والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض
المتاخرين ومنهم المص قال والحق هو الثاني وذلك لانه
لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء
الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في
الامكنة المتعددة وح ففي وجود الطبيعي بعنوان افراده
موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف
الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع
في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن
هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء
اي على المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او
بوجه يمتاز عن جميع ما عداه وهذا لم يجز ان يكون اعم
لانه

والمساوي في معرفته والاخفي والتعريف ش

لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان
فان الحيوان ليس بكنه الانسان لان حقيقة الانسان
هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه
لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه
واما الاخص فهو وان جاز ان يفيد تصوره بتصور
الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد
الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل و
اخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف
لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل
على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون
مساويا له ثم المعرف ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر
العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية
شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين
كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان
شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية
في الحملية والشرطية على ما قرره المص عقلي دائر بين النفي
والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فا
ستعرف قوله مقدما لتقدمه في الذكر تاليا لتلوه الجزء
الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار
الموضوع ولهذا الوجه في تسمية الاقسام حال الموضوع
فسمي ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس
وحاصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا
هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس
حقيقة هذا الكلي فطبيعية او على افراده وعلى الثاني
فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان
الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل
فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع

يسمى سورا والا فمهملة وتلازم الجزئية ش

مهملة ثم المحصورة ان تبين فيها ان الحكم على كل افراد
الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراده
فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل
من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد
الموضوع ويسمى ذلك الامر سورا اذ كما ان سور البلد
محيط به كذلك هذا الامر محيط بما يحكم عليه من افراد
الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية
هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها قوله
وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي
المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية

او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعًا والمحكوم به محمولًا
والدال على النسبة رابطة وأيد استعير لها هو والأمر

المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب
هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر
والقضية فلا دور قوله موضوعًا لانه وضع وعين ليحكم عليه
قوله محمولة لانه امر جعل محمولا لموضوعه قوله والدال على
النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل
على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول
فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال
على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة
التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر
في القضية وقد يحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية
وعلى الثاني ثنائية وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة
تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة
الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان
الحكمة

فشرطية ويسمى الجزء الاول

الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية
وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة العرب هي الافعال
الناقصة ولكن لم تجد وافي تلك اللغة رابطة غير
زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعار والرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما
مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه
المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير
الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن و
موجود في قولنا زيد كائن فاضلا وعمرو موجود شاعرا
قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم
بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او
المنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققًا اوهي الخارجية
ومقدرًا فالحقيقية او ذهنًا فالذهنية

منه وذهنًا اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع
في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها خصوصها
اذ لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها
بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها
على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم
اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها
كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن
الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة
احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع
قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان
الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع وانما يكون
هذا

هذا الحكم اذا كان الموضوع محققًا موجودًا اما في
الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك
او في الذهن ككتابة ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار
وجود موضوعها ثلاثة اقسام لان الحكم فيها اما على
الموضوع الموجود في الخارج محققًا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج
واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرًا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر
انما اعتبر في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء
وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن
كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد
في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء فتسمى معدولة وقد يوجه بصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة

في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات

التي ليست لها افراد ممكنة التحقيق في الخارج قوله وقد

يجعل حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركها

في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او

من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة

الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة

الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب

النسبة فاذا استعمل في هذا المعنى كان معدولا عن معناه

الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها

معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون

حرف السلب جزءاً من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية

النسبة الخ نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية

او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع

بكيفية

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة

بكيفية مثل الضرورة والدوام او الامكان او الامتناع او غير

ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة

القضية فقد يصرح في القضية بان تلك النسبة بذلك

مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة

وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ

الدال عليها في القضية الملفوظة او الصورة العقلية

الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية

فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان

حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة

قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي حين

يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية

او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع

على احد انحاء اربعة وجه الاول انها ضرورية ما دام ذات

او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء

من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية

مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة

بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف

العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك

الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن

الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة

عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه

القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء والثالث

انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة

وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من

القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى ح وقتية

مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او غير معين فمنتشرة مطلقة

باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات

كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء

منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة

لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم

تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق

بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك

شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن

مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك

النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي

او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي

اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع

موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام و

مطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني والانكاك

او بفعليتها مطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها ممكنة عامة ‌م

الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة محققة بالفعل اي في احد الازمنة وتسميتها اما بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات واما بالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما يجيء قوله او بعدم ضرورة الخ

اذا

فهذه بسائط ‌م

اذ الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني الكتابة غير مستحيلة بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي ‌م

من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ح ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذي هو اصل القضية المركبة واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة اي بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله الوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان ما لا محالة فيكون اشارة

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة ‌م

اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة اي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل في زمان من الازمنة قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

قوله وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

المطلوب لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة وهي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضروره وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكوره في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل

او باللادوام الذاتي

بالفعل لا

نحو كل انسان متنفس بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة لكنهما موجبة والاخرى سالبة قوله اي باللادوام الذاتي انما قيد الدوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف ثم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي

ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد كل من العامتين باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة

(في الهامش: هذه القضايا الاربعة باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها ...)

المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء

القضايا	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية
المشروطة العامة	صحيح معتبر	غير صحيح	صحيح غير معتبر	غير صحيح
العرفية العامة	صحيح معتبر	غير صحيح	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
الوقتية المطلقة	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر
المنتشرة المطلقة	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر

فليسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فليسمى الممكنة الخاصة تم

الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا
لها لكن المنبه بعد التنبه بما ذكروه يتمكن من استخراجه
اي ما شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من
الانسان متنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس
بالفعل لا دائما فهي مركبة من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما
انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف
فقد

فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب
الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف
الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان
الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان
الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل
انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الا
نسان

فهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية

بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات
اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة قوله مخالفة الكيفية اي في الايجاب
والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللا
دوام واللاضرورة واما موافقتها الكمية اي
الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة
امر واحد

لما قيد بهما قوله فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل
الافراد كان ثم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان
كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله
لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام
واللاضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير
اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن

او سلبها اللزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية

اما متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة

ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم

فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت

الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك

اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة

والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال

لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان

لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها

بمجرد

ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما ان

بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا

الى العلاقة نحو كلما كان الانسان كان ناطقا

فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا

كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه

يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس

لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود قوله تنافي النسبتين الخ سواء

كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين

او لا تنافيهما صدقا وكذبا فهي الحقيقية

فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة

وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة

قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما

حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب

كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد

زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها

بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا

ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما

بمتساويين

او صدقا فقط فمانعة الجمع

بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها

بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط

نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا

والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين

او بتنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون

زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط

اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى

جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا

او كن بانفطا فانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين

ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص
والثاني مانعة الجمع بالمعنى الأعم قوله او كذا فقط
اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق و
الاول مانعة الخلو بالمعنى الأخص والثاني بالاعم
قوله لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين
الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشية
عن ذاتيهما في اي مادة تحققتا كالمنافاة بين
الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة
بين

ثم الحكم في الشرطية ان كان

بين الزوجية السواد والكتابة كما في انسان يكون
اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود
فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما
بل بسبب خصوص مادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة
في الصدق وفي الكذب في مادة اخرى فهذه
منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم في
كان الحملية تنحصر المحصورة مهملة شخصية
وطبيعية كذلك الشرطية انها سواء كانت متصلة

على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا

او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية
والمهملة والشخصية ولا يتعقل الطبيعية هنا
قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها
في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في
معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوها
هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها
ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضها
عن

فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة

غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة
كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك
وقد لا يكون قوله او معينا فشخصية كقولنا ان جئتني
اليوم فاكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم
على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت
عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة
نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان ت

وطرفا الشرطية في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال
عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهو الشمس
طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما
لم يكن

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما اخرجتا بزيادة ادات الاتصال ت

لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان
متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير
منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد
الطرفين حملية والاخر متصلة او واحدهما حملية
والاخر منفصلة او واحدهما متصلة والاخر منفصلة
فالاقسام ستة وعليك باستخراج مثالها كتبا

او الانفصال عن التمام فصل التناقض ت

من الاشتمال قوله عن التمام اي عن ان يصح
السكوت عليها ويحتمل الصدق والكذب
مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري
يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية
الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال
مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح
ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب
بل احتجت الى ان تضم اليه قولنا فالنهار موجود
وله

اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ت

قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل
واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث
يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع
بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد
يصدقان في نحو بعض الحيوان انسان وبعضه
ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين
قوله وبالعكس اي يلزم من كذب كل من القضيتين

صدق الاخرى خرج بهذا الخلاف الواقع بين
الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا
نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان
فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم
ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما
في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولابد من
الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد
القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان
الموجبتين

الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق
والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين
يجب اختلافهما في الجهة ايضا فان الضروريتين قد يكذبان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء
من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام
قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض

ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة
يعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا
بعد الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية
قال قائلهم شعر در تناقض هشت وحدت
شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان
وحدت شرط واضافت جزء وكل قوة وفعل
در آخر زمان قوله هو النقيض للضرورية اي اعلم ان
القضية التي حكمنا نقيض كل شيء رفعه فنقيض ضرورة الايجاب
بضرورة الايجاب او سلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك امكان
الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل
فنقيض ضرورة الايجاب

امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان
الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل
فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب
ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب
فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة
والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام

الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتنافية

فالو انقبض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم

نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة

كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية مطلقة فان

الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة

الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب

المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها ضرورة

الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب

الموافق

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه

ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو

كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة

وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين

اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني

الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة

الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة

بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا

بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب

ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في

اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية

المطلقة المخالف لها فيكون نقيضه العرفية العامة في

الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب

بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل

والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية

والمنتشرة

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق

بذلك الغرض فيما سياتي من مباحث العكوس

والاقيسة بخلاف باقي البسائط فنامل قوله

وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه

فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه

فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه

على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك

الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد متن

من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة
مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما
بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد
اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تتمكن من استخراج التفاصيل قوله ولكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض
القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها
وهما

وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي
جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق
اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد
بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك
الافراد بان قال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان

وفصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء
الصدق والكيف متن
دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض
وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله الكل فرد اي
افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان
هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم
ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور
كذا يطلق على القضية الحاصل من التبديل
وذلك الثاني اطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ
على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء
الصدق

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية متن
الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم
لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب
صدقها في الواقع قوله والكيف يعني ان كان
الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان
سالبة كان العكس سالبة قوله انما تنعكس
جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو
كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى

الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظ

ضرورة انه اذا صدقنا المحمول على ما صدق عليه

الموضوع كلا او بعضا يتصادق الموضوع

والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد

الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان

المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من المو

ضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم

ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس

اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة

الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه

الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ

بيان لجزء السلبي من الحصر المذكور واما

الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب

الشيء عن نفسه تقديره ان يقال كلما صدق

قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من

الحجر بانسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض

والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان

فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان

ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر

ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا

المحال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل

صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس وهو المطلوب حقا قوله لجواز

عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض

الاعم

الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص

مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان

ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا

كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد

لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا

واما بحسب الجهة فبعينه ما ذكرناه وعنونا

انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

من الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

واما بحسب الجهة الى اخره قوله الدائمتان اي

الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا با

لضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا

بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان

والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من

الحيوان بانسان مادام حيوانا فهو مع الاصل

ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة

او دائما هذا خلف قوله والعامتان اي

المشروطة

والخاصتان حينية لا دائمة

المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا واذا

صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق

نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع

بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل

ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب

بكاتب مادام كاتبا هف قوله والخاصتان

اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكا

سهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت

الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان

كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما ا

لحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه

انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وتضم هذا

النقيض الى الجزء الاول من الاصل نتيجة

فينتج

وتضم

وتضم على الى الجزء الثاني من الاصل فينتج

ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق الضرورة

او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام

كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك

الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الا

صابع لا دائما اما صدق الجزء الاول اي اللادوام

ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع بكاتب

بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني

وهو قولنا كل متحرك الأصابع كاتب دائما فنضمه
مع الجزء الأول من الأصل ونقول كل متحرك
الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك
متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني
من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما
ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع
بالفعل

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة متن

بالفعل وهذا باطل في النتيجة السابقة فيلزم من
صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين
فيكون باطلا فيكون اللادوام صادقا وهو المطلوب
قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي
هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى
مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس لصدق بعض ب ج
بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من

ولا عكس للممكنتين

ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج. هذا خلف قوله ولا عكس للممكنتين
اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في
القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند
الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج
ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل
ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب
بالامكان ويلزم العكس ح وهو ان بعض ما
صدق

صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج
بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب با
لامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل
صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه
على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه
ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا
شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق
العكس مثلا اذا كان فرضنا مركوب زيد

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة مـ

بالفعل محض في الفرض صدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه
وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالا
مكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ
هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا
عكس للممكنتين قوله فتنعكس الدائمتان دائمة
اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء
من

والعامتان عرفية عامة مـ

من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا
شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق
نقيضه فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع
الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا
خلف قوله والعامتان عرفية عامة اي
المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان
عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض مـ

ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن
الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع و بالفعل مـ
مع هو الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس
بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع
هذا خلف قوله والخاصتان عرفية الخ اي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان
عرفية

عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام
في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة
جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق
لا شيء من الساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في البعض اي بعض الساكن الاصابع كاتب با
لفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء
الثاني فلانه لولاه لصدق نقيضه

وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا

مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن

الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب

بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل

لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب با

لفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب

دائما كالارض قال المصنف السره في ذلك ان

لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية

اي الكلية

وفيه تامل

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال

وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع

مشروطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد

بذلك ملاحظة انعكاس الموجبتين الموجبة على

ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى

الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما

وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر

قوله ينتج المحال وهذا المحال اما ان يكون ناشئا

عن الاصل او عن نقيض الاصل العكس او عن الهيئة

ولا عكس للبواقي بالنقض

تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث

من الاصل

هو الشكل الاول المعلوم صحة وانتاجه فتعين

الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس

نقيض العكس

حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي

تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط

والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من

المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف

في مادة

في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة

بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم

لهذا الاصل وبيان التخلف في ثلاث القضايا ان

اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس

فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت

التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس

بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو

كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف

وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذا
العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان
العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم
اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا
وقد بينا عدم انعكاسه هذا خلف وانما اخترنا
في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة
العامة لانها اعم من سائر الموجهات ولذا
لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى
خلاف

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الطرفين
الصدق والكيف ش

العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل
نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا
من العكس ونقيض الثاني جزءا اولا مع الجزء
بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان
العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس
سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج فهذه طريقة القدماء

او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف ش

واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل
نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع مخالفة الكيف اي كان الاصل موجبا كان العكس
سالبا وبالعكس ولا يعتبر بقاء الصدق كما
مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء
مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقوله وعين
الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار
بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا

وحكم الموجبات هاهنا حكم السوالب في المستوي ش

فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم باعتباره
هاهنا ايضا ثم انه قدس سره بين احكام عكس
النقيض على طريق القدماء اذ فيه غنية للطالب
الكامل وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل العقول
فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله هاهنا اي
في عكس النقيض قوله في المستوي يعني
كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي
كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة

الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية

لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا بعض الحيوان

لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان و

كذلك بحسب الجهة التسع من الموجهات اعني

الوقتيتين والمطلقتين والوجوديتين والممكنتين

والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي وهي

الدائمتان والعامتان والخاصتان تنعكس

على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي

قوله

وبالعكس الخ

قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم

الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في

المستوي لا تنعكس الا جزئية كذا السالبة

ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون

نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا

يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا

مثل يصح لا شيء من اللاحيوان ولا يصح لا شيء

من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان

الانسان صح

والبيان البيان والنقض النقض الخ

لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان

والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان

حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان

البيان يعني كان المطالب المذكورة في العكس

المستوي كان ثبت فكذا ههنا قوله والنقض

النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة

قوله

وقد يبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض الخ

قوله وقد يبين انعكاس الخاصتين الخ اما

بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية

في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو

ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج

لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب

ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج

بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض

ذات الموضوع اعني بعض ج د فحكم لا دوام الاصل

بالضرورة وقولنا الدوام صح

فد ب صح

وصف م وج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل

على ما هو التحقيق وصدق بعض ج بالفعل

وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام

ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه

ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان

الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل منهما

في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل

انه ليس ب مادام ج هف وصدق ان بعض

ب

ب اعني د ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول

من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم

واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية

في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه يقال

اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما اي بعض

ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس

ليس ج مادام ليس ب لا دائما اي ليس

بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك لانا نفرض

وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج

د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو

التحقيق وهو ليس ب بالفعل بحكم لا دوام

الاصل وصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل و

هو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزم

نفي النفي ثم نقول فد ليس ج مادام ليس ب

والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ج

وقد كان حكم الاصل انه مادام ج هف

وصدق

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

يصدق ان بعض ما ليس ب وهو ليس ج

مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس

فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله

القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ

قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه

ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في

حاشية الكشاف وح فذكر المسند بعد القول

من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف

في التعريفات وفي اعتبار التأليف بعد التركيب
اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول
يشتمل المركبات التامة وغيرها مطلقا وبقوله مؤلف
من قضايا اخرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير
التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او
عكس نقيضها اما البسيطة فظ واما المركبة فلان
المتبادر من القضايا الصريحة والجزء الثاني
من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا
ما تعدد

ما تعدد فخرج فهم قضايا متعددة وبقوله يلزم
عنه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء
لم يحصل منهما الظن لشيء وبقوله لذاته
خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة
خارجية كقياس المساواة نحو أ مساو لب وب
مساو لج فانه يلزم من ذلك ان أ مساو لج لكن
لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان
مساوي المساوي مساو وضلع المساواة

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين
وبعضها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف
ذلك ذا القول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة
ومطلوبا قوله فان كان اي القول الاخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم
عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه
سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه
قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة
كقولنا

فاستثنائي والا

كقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس
بحيوان ينتج ان هذا ليس انسان والمذكور في
القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين
النتيجة كقولنا في المثال لكنه انسان ينتج ان
هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على
كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان
لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته و
هيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته

فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب

اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل
قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية
والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله ومنه
لكان اولى قوله فاقتراني الاقتران حدود المطلوب
فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي
القياس ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا
من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء
كان

من الحملي

كان تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس
طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية
والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان
حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء
انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني
في الحملي لكونه ابسط من الشرطية قوله من الحملي

فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب

اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل
قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية
القياس ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا
من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء
كان

من الحملي

كان تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس
طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية
والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان
حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء
انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني
في الحملي لكونه ابسط من الشرطية قوله من الحملي

ليسمى اصغر ومحمولا لاكبر والمنكرر اوسط ومافيه
الاصغر الصغرى ومافيه الاكبر الكبرى والاوسط اما تى

اى من الافتراني الحملي قوله يسمى اصغر لكون
الموضوع في الاغلب اخص من المحمول واقل
افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله
والمنكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله
ومافيه اى المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير
نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها
على الاصغر قوله والكبرى اي ومافيه الاكبر
الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول

محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى وهو الشكل الاول او
محمولها فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط
في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى

سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري
يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله
فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين
اعنى الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول
في اخسهما المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع
لكونه في غاية البعد من الاول قوله وفعليتها
لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك
لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو

مع كلية الكبرى

على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ
فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط
بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في
الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم
على الاصغر وذلك لان الاوسط ههنا محمول
على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من
الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط
لاحتمل

لينتج الموجبتان مع الموجبة

لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك
البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم
على الاصغر كما يشاهد في قولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس اذ لا يصدق بعض
الانسان فرس قوله لينتج الموجبتان الكليتان
والجزئية واللام فيه للغاية اي بهذه الشروط
ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين وفي الاول

الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة متن

ان يكون النتيجة موجبة كلية والثاني موجبة جزئية

وان ينتج الصغرى بسالبة الموجبتان مع السالبة الكلية

الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق

وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي

ينتج الكلية والجزئية قوله والسالبتين ينتج

الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله

ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا

الشكل المحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج

سائر

وفي الثاني اختلافهما في الكيف متن

سائر الاشكال لنا نتجها كما سيجيء تفصيلها

قوله وفي الثاني اختلافهما الخ اي يشترط

في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين

في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا

الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو

ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب

تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان

وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا

الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب

وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء

من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق

الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان

الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج

فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين

فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان

الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم

منهما

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى و
كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة متن

منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة

قوله مع كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني

بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل

الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان

ليس بناطق كان والحق الايجاب ولو قلنا بعض

الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب

الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق

الدوام على الصغرى اي تكون دائمة ضرورية

واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي

ينعكس سالبتها لا من التسع التي لا تنعكس سالبتها

والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا

تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت

الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة

عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت

الصغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة

عامة

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة
جزئية

عامة او خاصة وان كانت الكبرى كانت الصغرى

ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم

الاختلاف والتفصيل لا يناسبه هذا المختصر

قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا

الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى

الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية

والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين

الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين

والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب

والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى

سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة

فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار

المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث

هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع

هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو

بعض

بالخلف او عكس الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة
او الصغرى

بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة

جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص

بقوله والمختلفتان في الكم ايضا كما ان المختلفتان

في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية

قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب

لهاتين بجعل نقيض النتيجة في الاول الخلف

وهو ان نجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى

وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل

الاول ما بنا في الصغرى وهذا جار في الضروب
الاربعة كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما
يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما
سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران
فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية
لا تصلح الكبروية للشكل الاول مع ان صغريهما
ايضا سالبة لا يصلح الصغرى للشكل الاول والثالث
ان ينعكس

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم يعكس
الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى
صغرى فيصير شكلا اولا ثم ينتج نتيجة تنعكس الى
النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون
عكس الصغرى كلية ليصلح الكبروية للشكل
الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه
سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث
فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احداهما

صغريه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها
لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى
وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا
او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما علم فلو لم يتحد
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد
اصلا بان يكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا
بالفعل ويكون الصغرى ممكنة لم يتعد
الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع
كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم
تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله الموجبتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات

الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى
الكبرى بين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه
الضروب كلها مشتركة في انها لا ينتج الا جزئية
لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة منها ينتج
السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من
موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا ينتج بعض
ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذا اشار
المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع
الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني
اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس
المراد من العكس عكس الضربين المذكورين اذ
ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة
للسلب فاولها المركب من موجبة جزئية صغرى
كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية ثم
وسالبة كلية واليها اشار بقوله ومع السالبة

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة ش

الكلية اي ينتج الموجبتان مع السالبة الكلية
الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال
المصنف او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج
هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو
ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج
من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري
في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع
الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى
كلية وهو في الاول والثاني والرابع والخامس
واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس
الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس
هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث لا
يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل
الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما

وفي الرابع اما ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع متن

في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع

شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد

الامرين احد الامرين اما الايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين

في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما

[illegible] لزم اما كون المقدمتين

سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية

او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير

الثلاثة

كلية احدهما متن

الثلاثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم

اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من

الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر وهو الايجاب

ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق

السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض

الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب

ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما

على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان متن

انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب

ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب

ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط شكل الرابع

بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكونه

بعيدا عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الا

ختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من

الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها

موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج

الضروب

مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن متن
اي الصغرى

الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين

السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة

الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة

الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى

السالبتين الكلية[2] وضم كليتهما اي الصغرى

السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية

والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية صح

فالاول وثاني من هذه الضروب وهما المؤلف

من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة

كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة
جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة
جزئية في جميعها الا ضرب واحد وهو المركب
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه
ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث يتوهم
منه ان ما سوى الضربين الاولين من هذه الضروب
ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو
قدم لفظة الموجبة على جزئية لكان اولى التفصيل
هيهنا

هيهنا ان ضروب الشكل ثمانية الاول من موجبتين
كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة كلية والرابع عكس الثالث والخامس من
موجبة جزئية الكبرى سالبة كلية السادس من
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من

سلب والا فسالبة بالخلف

من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى و
هذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية
فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء
قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري
في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع
والخامس دون البواقي وقال المصنف بجريانه
في السادس

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين

في السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك
انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى
كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس
كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى
الخاصتين دون البواقي قوله بعكس المقدمتين
فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث
يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس

او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى متن

الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او

بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين

في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للا

نعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس

ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله

بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى

موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون

الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخص

لازم

وضابطة شرايط الاربعة انه لا بد اما من موضوع عموم موضوعية الاوسط متن

لازم للشرطين في هذا الشكل فتدبر وذلك

كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع

ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله

وضابطة شرايط الاربعة الى الاخر اي الامر

الذي اذا اعتبر في كل قياس اقتراني حملي كان

منتجا ومشتملا على الشرايط السابقة جزما

قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس

من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله

مع ملاقاته للاصغر بالفعل متن

اما من موضوعية الاوسط اي قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول

المقدمتين في الشكل الثالث

وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث

والسابع والرابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع

ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على

الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل الاول

واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل

كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب

الاول

او مع حمله على الاكبر

الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع

في الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية

الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله

على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الاكبر

ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو

الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول

والثاني والثالث والثامن من الشكل

الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت

الضروب الثمانية

كلا شقي الترديد الثاني فهو ابنة على سبيل

منع الخلو كالاول وهنا تمت الاشارة الى

شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و

الثالث وستة ضروب من الشكل الرابع

فاحفظه واعلم انه لم يقل او للاكبر اي او مع

ملاقاته للاكبر حتى يكون احضر لان

الملاقات تشتمل الوضع والحمل كما تقدم

فيلزم كون القياس المرتب على هيئة

الشكل

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف متن

الشكل
الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى

سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب

لان عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر متحقق فيه

على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة

وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين

منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول

فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية

الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين

ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما

وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا

فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف و

ذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب

الثالث والرابع والخامس والسادس من

الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث و

الرابع منه على كلا الامرين ولهذا حملنا

الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع

شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة

والى

مع منافات لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته
الى ذات الاصغر من المحمول
الموضوع في الكبرى
لنسبة وصف الاوسط المحمول

والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا

بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة

فاشار المص اليها فقوله مع منافات الخ يعني

[illegible] على الامر الثاني

[illegible] كبر مع الاختلاف

[illegible] الاوسط منسوبا ومحمولا

في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لا بد

في انتاجه من شرط ثالث وهو منافات نسبة

الضروريه المطلقة والمشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والدائمة المطلقة والعرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة

[illegible]

وحاصلهما كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا

فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف و

ذلك كما في ضرب الشكل الثاني وكما في الضرب

الثالث وا

الشكل الرابع

الرابع منه

الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع

شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة

والى

مع منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته

الى ذات الاصغر

والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا

بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة

فاشار المصنف اليها بقوله مع منافات الخ يعني

ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني

اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا او محمولا

في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لابد

في انتاجه من شرط ثالث وهو منافات نسبة

وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر

الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط

المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع

في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان

المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع

اجتماعهما اي هاتين النسبتين في الصدق

لو اتحد طرفاهما فههنا وهذه المنافات دائرة

وجودا او عدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني

بحسب

بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما

ينتفي لها اي الدائرة مع الشرطين وجودا اي

كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافات

المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق

عليها الدوام والكبرى ايضا منعكسة كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما

سيجيئ فلا شك انه يكون نسبة وصف

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب

مثلا ولا اقل من ان يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب بفعلية السلب اما في

الكبرى المشروطة ضرورة لان المطلقة العامة اعم من ثلث الكبريات والمطلقة العامة يدل على

سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه

بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين ضرورة الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافات

بين شيئ وبين الاعم لزم المنافات بينه وبين

الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى

مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت

سوى الممكنة كما اذا ح يكون لنسبة وصف الاوسط

الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوام

ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط

الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها

وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية

او مشروطة اذ ح يكون لنسبة وصف الاوسط الى

ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف

الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في

الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورة فلان المحمول

اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان

ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف

والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا

اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل

ما مر كل زيد ... بالضرورة ... حيوان ...

ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي

كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافات

المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق

[illegible]

بين ضرورة الايجاب مثلا كالحيوان الوصف

لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما العلل

او مشروطة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى

ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا و نسبة وصف

الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في

الكـ[illegible]

[illegible]

و المحمول لازم للذات و لازم اللازم لازم وكذا

اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثل

كل زيد ما مو
لا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة و يكر حيوان

٧

ما مرو اما انها دائمة مع الشرطين عندهما اي

كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة

المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق

عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبته لم يكن في

الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا

في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات

بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف

لا دائما و بين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اد
لعل

ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا

ارتفعت المنافات بين الاخصين ارتفعت

بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى

ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان

اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة

او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب

وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين
وجود دوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين ضرورة

السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن

الصغرى

الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان

اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة

ولا منافات بين امكان الايجاب وبين ضرورة

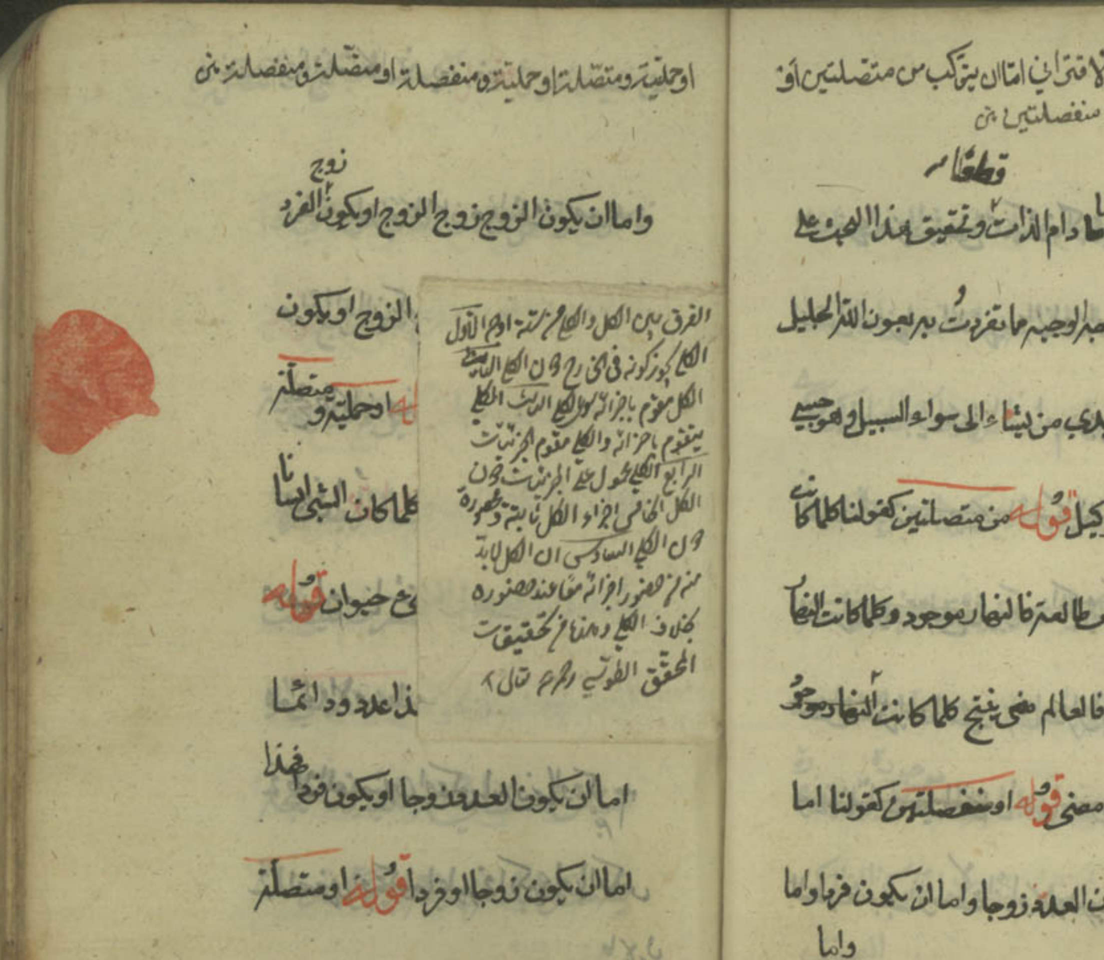
~~السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن~~

~~الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان~~

~~اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة~~

~~ولا منافات بين امكان الايجاب وبين ضرورة~~

السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام



فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين بين

قطعا

السلب ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على

هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل

والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي

ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار

موجود فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء

فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما

ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما

واما

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة بين

واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون الفرد

ينتج ان يكون العدد زوج الزوج او يكون

زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة

نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا

كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان قوله

او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما

اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا

اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة

الفرق بين الكل والكلي من وجوه الاول
الكل يجوز كونه في الخارج دون الكلي الثاني
الكل متقوم باجزائه دون الكلي الثالث الكلي
يتقوم باجزائه والكل متقوم بالجزئيات
الرابع الكلي محمول على الجزئيات دون
الكل الخامس اجزاء الكل متناهية محصورة
دون الكلي السادس ان الكل لابد
من حضور اجزائه معا عند حضوره
بخلاف الكلي وهذا من تحقيقات
المحقق الطوسي رحمه الله تعالى

ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
ينتج كلما كان هذا ثلاثة فاما ان يكون زوجا
او فردا قوله وينعقد الخ يعني لا بد في تلك
الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون
هو الحد الاوسط فان كان فاما ان يكون محكوما عليه
في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به
في الصغرى او محكوما عليه في الكبرى او بالعكس

فالاول

فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني و
الثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله
في تفصيلها الخ اي في تفصيل الاشكال الاربعة
في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب
والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب
من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اي
القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة
فيه مذكورا بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة

شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد
جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او
نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج
كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن
المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيلها انه
لم يعلم ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها
احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي
لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع

ورفع التالي

ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء
اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج
وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي
لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه
تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه و
قد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب
اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا
العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فان [illegible]

وضع المقدم ورفع التالي ؛

ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لعدم امتناع
اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الاخر
لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس
واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع و
الخلو معا ينتج في الصور الاربع النتايج
الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فليس

والحقيقة وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو فلا يخص باسم
قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه

فليس بانسان قوله والحقيقة كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه
فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه
ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما
هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر
فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر
واما لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد
يخص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعي

الى استثنائي واقتراني ؛

اثبات المدعي بانه لولاه لصدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير
واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث
العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى المحال اي
المح على تقدير نقيض المطلوب او لانه يستعمل
الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه
وهذا ليس قياسا واحدا بل منحل الى قياسين
احدهما

احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي
متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا
لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت
نقيضه ثبت المح ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المح
لكن المح ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض
المقدم ثم قد يقتصر على بيان الشرطية يعني
قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المح الحد ليل
فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

الاصول فقوله ومرجعه الى ستشاني ولعزاني
معناه ان هذا العدد مما لا بد منه في كل قياس
خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء
تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام
لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال
جزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها
واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت
كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس
وقد س

وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء
والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة
التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم
كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار
عليه واما ما استنبطه المص عن كلام الفارابي
وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات
وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر
فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا

لاثبات حكم كلي

موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة
وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى
ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس
على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه
اخر كما سيجيء انشاء الله تعالى الحليل في معنى
التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف
فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون
حكما جزئيا كما سيحققوا اما بطريق الاضافة
والتنوين

والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات
حكم كليها اي تلك الجزئيات هذا وانشمول الحكم
الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع
لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها ويرجع الى القياس المقسم كقولنا
كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس
وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس

وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص كتبع
فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك
والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما
صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا
يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند
المضغ كالتمساح ولا يخفى ان الحكم
بان

بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كانت
المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك
ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض
الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك
فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك
ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا
علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو
الرواية احسن من حيث الدراية ابطأ اذ ليس فيه

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

توهم وصمة التعريف بالاعم قوله والتمثيل
بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه
اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة
اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما
ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل
بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام
وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ
وفي العبادتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي
يقع منها

يقع منها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة
في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول هاهنا
كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني
التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك
التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه
والبيان المذكوران وعلى الحجة التي تقع فيها
ذلك التشبيه والبيان فما ذكر في تعريف التمثيل
بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة

وهذا كما عرفت المسمى العكس بالتبديل وقس عليه
الحال فيما سبق فى الاستقرا هذا ولكن لا يخفى
ان المص عدل فى تعريف الاستقرا والتمثيل عن
المشهور الى المذكور دفعا لهذا المسامح وهل
هو الاكثر على ما فتر قوله والعمدة فى طريقة الدوران
والترديد اعلم انه لا بد فى التمثيل من مقدمات
الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى المشبه به
الثانية ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى
الثالثة

الثالثة ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى
المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلثة
ينتقل الى كون الحكم ثابتا فى الفرع ايضا وهو المطلوب
من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهر
فى كل تمثيل انما الاشكال فى الثانية وبيانها بطرق
متعددة فصلوها فى كتب الاصول والمص ذكر ما
هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران
وهو ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية

وجودا او عدما كترتب الحرمة على الاسكار فانه مادام
مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة فالدوران
الدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة للدائر
اعنى الحكم الثانى الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا
وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد فى ان علة
الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية
كل كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من
ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر
اما

فصل القياس اما برهانى او

اما الاتخاذ من العنب او المعيان او اللون المخصوص
او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار
لكن الاول ليس بعلة لوجوده فى الدبس بدون
الحرمة وكذا البواقى ما سوى الاسكار بمثل
ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس اما الخ
كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائى
والاقترانى باقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة

والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة لانّ
المقدمات اما ان تفيد تصديقاً او تأثيراً اخر غير
التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول
امّا ان تفيد ظنّاً او جزماً فالاول الخطابة والثاني
ان افاد جزماً يقينيّاً فهو البرهان والّا فان اعتبر
فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من
الخصم فهو الجدل والّا فالمغالطة واعلم
ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم

سمّيت

سمّيت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكيم سمّيت مشاغبة واعلم ايضاً انه يعتبر في
البرهان ان يكون مقدماته بأسرها يقينيّة
بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفي في كون
القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه
وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو دون صنعة كالشعريات والّا يلحق
بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة والاخرى

يتألف من اليقينيات ن

مخيّلة لا يسمى جدلاً بل شعراً واعرف قوله من
اليقينيات الخ اليقين هو التصديق الجازم
المطابق للواقع الثابت فاعتبار التصديق لم
يشتمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات
وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب
والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية
امّا بديهيات ونظريات منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات

هي

هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها
والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه
الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصوّر
طرفيها مع النسبة كافياً في الحكم والجزم او لا
يكون فالاول هو الأوّليّات والثاني اما ان
يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن
او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات
بالحس الظاهر وتسمى حسّيات والى مشاهدات

بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول اما ان

يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن

عند تصور حضور الاطراف او لا يكون كذلك

والاول هو الفطريات ويسمى قضايا قياساتها

معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس

وهو الانتقال الدفعي من المبادى الى المطالب او لا

يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان

الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل
والوهم

[illegible]

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات

تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم

يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي

التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها

قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء

قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة

فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة

فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات

كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات

والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن

كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله و

المتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات

كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا

يغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف الحكم

وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان

الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان

يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية

او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة
في الاثبات

في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني مثل

في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان

مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك

النسبة الايجابية او السلبية في الواقع في نفس

الامر كتعفن الاخلاط كقولك هذا متعفن

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا

محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللم لدلالته

على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن

واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة

في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان اللّمّ

انّ حيث لا يدل ح الا على انية الحكم وتحققه

في الواقع دون علية سواء كان الواسطة ح معلو[لا]

للحكم كالحمّى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن

الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد تخص

هذا باسم الدليل اولم يكن معلولا للحكم

كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث

وهذا لم يخص باسم كما يقال هذا الحمى تشتد

غبا وكل

واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات متن

غبّا وكلّ ما تشتد غبا فهي محرقة فهذه الحمّى

محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

ولا العكس بل كلاهما معلولان لان الصفراء

المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من

المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها

آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان

او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند

قوله والمسلمات هي القضايا يسلم من الخصم

واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف
من المخيلات متن

في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في آخر

على سبيل التسليم قوله يتألف من المقبولات

هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء

والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم

بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها

بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص

فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات

هي القضايا التي تلتذ بها النفس ولكن

سائر

واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات متن

يتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها

سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد

تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى

السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب

سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة

والمدلسة قوله من الوهميات التي يحكم بها

الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس

كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات

كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة تنبسط النفس وترغب بها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه صحيح

هي القضايا

هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة
الأولية و المشهورة لاشتباه لفظي او
معنوي واعلم ان ماذكره المتاخرون
في الصناعات الخمسة اختصار مخل قد اهملوا
واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الا
فتراثبات الشرطية ولوازم الشرطيات مع
قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء
فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء
العلوم

العلوم الخ كل علم من العلوم المدونة لابد
فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه من
خصائصه و الاثار المطلوبة منه اي يرجع
جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع
وثانيها الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني
القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي
المسائل وهي التي تكون نظرية في الاغلب
وقد تكون بديهيا محتاجة الى التنبيه كما مر

العلم المدون من العلوم المتداولة المشهورة وهذه العلوم ثمانية عشر

وقوله يطلب في العلم بعم القبيلتين واماما يوجد
في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان
فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه
على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشتمل
التنبيه فتبته الثالث ما يبتني عليه المسائل اما
بتقييد تصورات اطرافها او التصديقات
القضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي
المبادي التصورية والثانية هي المبادي
التصديقية

التصديقية قوله الموضوعات فيها اشكال
مشهور وهو ان من عد الموضوع من
اجزاء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع
او تعريفه او التصديق بموضوعيته والكل
مندرج في موضوعات المسائل التي هي
اجزاء المسائل فلا يكون جزء على
حدة والثاني من المبادي التصورية
والثالث من المبادي التصديقية فلا

بوجوده او التصديق

يكون ان جزء على حدة ايضا والرابع من
مقدمات الشروع فلا يكون جزء
ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق
الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس
الموضوع وان اندرج في المسائل لكن
لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود
من العلم معرفة احواله والبحث
عنها ههنا عد جزء على حدة او نقول ان
المسائل

المسائل ليست هي مجموعة الموضوعات والمحمولات
والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل
هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا
يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا
كذا او موضوعاتها كذا او محمولاتها كذا وايضا
فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب
عدها موضوعات المسائل التي هي وراء

موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني
فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي
التصورية لكن عد جزء على حدة لمزيد الاعتناء به
كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال
بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات
العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح الكليات
واما بكلام الشيخ ونحوه فقول المصنف يبتني عليها
قياسات

كما ينقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية ح

واجزائها واعراضها

قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم ولما
على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية
لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد
مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها
عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا
ابعد المحتملات قوله اجزائها اي حدود
اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله
واعراضها اي حدودها المثبتة لتلك الموضوعات

ومقدمات بيّنة او مأخوذة يبتني عليها قياسات العلم والمسائل
فهي القضايا التي تطلب في العلم. تن

قوله ومقدمات بينة المبادئ التصديقية اما
مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات
مأخوذة اي نظرية فالاولى يسمى علوما متعارفة
والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم
سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع
استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم
ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا
بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر
قوله

وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب
منها ومحمولاتها امور خارجة عنها

قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم
فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم
كل متحرك فله ميل او مركب من الموضوع مع
العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين
او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبيته قائمتان
او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي

لاحقة لها لذواتها. تن

محمولات المسائل امور خارجة عنها
اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها
اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا
محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول
فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل
بقي الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد
في بعض النسخ قوله لذواتها وهو يجب
النظم لا ينطبق الا على العرض الاولي اي
للواحق

اللواحق الاخص للشيء اولا وبالذات اي
بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض
بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي
اتفاقا ولهذا اوله بعض الشارحين و
قال اي لاستعداد مخصوص بذاتها سواء
كان لحوقها اياها لذاتها او لامر مساو لها
فان اللحوق اللواحق للشيء بما هو يتناول
الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف

في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد

يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في

لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية

لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع

لكن الاستاد المحقق [illegible] اورد عليه

انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة

الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة بعيدة

كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة

كل فاعل

كل فاعل مرفوع وقول الطبيعي كل فلك متحرك

على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم

من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي

ايضا في نقد التنزيل بل وافقه في لزوم هذا

الاعتبار ايضا نظرا لصحة ارجاع المحمولات

العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة

كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمعنى

الفرع المردد والاستاد لما صرح باعتبار الثاني

اي في لزوم اعتبار ان لا يكون محمول المسئلة اعم من الموضوع العلم بحث كما انه في اختيار المص مذهب الشيخ بحث

مثل الفلك لا يقبل الخرق والالتئام ... الخرق والالتئام حاصلة للفلك واذا كان المقيد بها الجزء اما ... فالانخرق والالتئام ... والالتئام ... الذاتي يعم

و قد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان

مقدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام

لا يسعها المقام قوله وقد يقال المبادي اشار

الى اصطلاح اخر في المبادي سوا ما تقدم

وصنع ابن الحاجب في المختصر الاصول حيث

اطلق المبادي على ما يبدا به قبل الشروع

في مقاصد العلم سواء كان داخلا في

العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة

او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه

الجزء

كتصور الموضوعات لتصديقات الاعراض الذاتية ... التي يتالف منها قياسات العلم صح

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في الطلب ويحمل المشقة ...

الجزء ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات

والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان

يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا

محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون

اي في صدد كتبهم على انها من المقدمات

او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض

اعلم ان على ما يترتب فعل ان كان باعثا

للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى

كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد صح

غرضا وعلة غائية والا فيسمى فائدة ومنفعة
وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض
واشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان
المقصود المهم ان القدماء كانوا يذكرون في
صدر كتبهم ما كان سبيلها ما لا على تدوين (اي بيانها)
المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما
يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها
عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة
سوى

الثالث التسمية وهي عنوان العلم لئلا يكون عنده اجمال او تفصيل

سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد
عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية
من علم المنطق وهو العصمة فتذكر
قوله الثالث التسمية العلامة وكان
المقصد ههنا الاشارة الى وجه تسمية
العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق
يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى
الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخ

يقوي الاول ويقبلك بالثاني مسلك
السادس فاشتق له اسم من النطق فالمنطق
اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم (اي لهذا العلم)
المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل
النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان
هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر
وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصل
العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن
قلب

قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادى
الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال
واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق
لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي
الجلال علي عليه السلام لا تنظر الى
من قال وانظر الى ما قال [illegible]
المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو
دونها بامر اسكندر وبهذا لقب

الخامس انه من اي علم هو ليطلب فيها ما يليق به ٣

بالمعلم الاول وقد قيل للمنطق انه ميراث

ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين كتب الفلسفيات

من لغة يوناني الى لغة العرب دونها وبيّنها

واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم

ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد

اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن

سينا شكر الله مساعيهم الجليلة قوله من

اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم

العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما

يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم

الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم با

حوال اعيان الموجودات على ما هي عليه

في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن

منها اذ ليس بحثه الا عن المعلومات

والموجودات الذهنية الموصلة الى

التصور او الى التصديق واذا حذف

السادس انه من اي مرتبة هو ليتقدم على ما يجب ويتأخر عما يجب ٣

الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة

ثم على التقدير الثاني فهو من قسمة الحكمة

النظرية الباحثة عن ما ليس وجوده بقدر

تنا واختيارنا ثم هل هو من اصل من اصول

الحكمية النظرية او من فروع الالهي والمقام

لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اي رتبة

هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به

بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر

السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به ٣

ببعض الهندسيات وذكر الاشارة في بعض

رسائله ان ينبغي ان يتأخره في زماننا هذا

عن تعلم ما يصلح من العلوم الادبية لما

شاع من كون المتداوين باللغة العربية

قوله القسمة اي قسمة العلم والكتاب

الى ابوابها الاول كما في ابواب المنطق

لقسمة الاول باب ايساغوجي اي الكليات

الخمس والثاني التعريفات الثالث القضايا

الرابع القياس واخوه القياس الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد باب بحث الالفاظ
بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة و
الثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على
قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب
على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة
بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد
الاول

الثامن الانحاء التعليمية

الاول في مباحث التصورات المقصد
الثاني في مقاصد التصديقات والخاتمة
على اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام
وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا وكما
قال الشمسية وترتيبه على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير قلما يخلو عنه
كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق
المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم

او كذا الخ

وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

وقد اضطربت كلمة الشراح هنا وما نذكره
هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ
من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد
به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان
يقال اذا اردت تحصيل مطلوب من المطالب
التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب
جميع موضوعات كل واحد منهما سواء
كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين
بواسطة

بواسطة او بغير واسطة وكذلك جميع ما يحمل
على احد طرفين او سلب هو عن احدهما
ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع
المطلوب ما هو لمحمول فقد حصلت المطلوب
من الشكل الاول وما هو محمول على محموله
فمن الشكل الثاني ومن موضوعات ما هو
موضوع لمحمول فمن الرابع كل ذلك تجد

اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا
في شرح المطالع وقد عبر عن المصنف هذا المعنى
بقوله لعنى التكثير اي تكثير المقدمات اخذا
من فوق اي من النتيجة لان المقصد الاقصى
بالنسبة الى الدليل والتحليل عكسه آه في شرح
المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة
للمطلوب لا على الصيغة المنطقية لتساهل التركيب
في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد
فان اردت

فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من
الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
الترتيب حصل المقصود وانظر الى القياس
المنتج فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب
بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان
كان مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى المطلوب لتميز بحدث
الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان

محكوما في النتيجة فهي الصغرى او محكوم به
فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخير من المطلوب
الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان كان تالف
على احد التاليفات الاربع فانضم الى احد جزئي
المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز الشكل المنتج
وان لم يتالف كان القياس مركبا فاعمل لكل
واحد منها العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر
من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت
طرفي

والتحديد اي فعل الحد والبرهان ن

طرفي المطلوب في التقسيم فلابد ان يكون لكل منهما
نسبة الى شيء في القياس والا لم يكن القياس
منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم
القياس والا فكذا الفعل مرة اخرى الى ان ينتهي
الى القياس بالذات للمطلوب ويتبين تلك المقدمات
والاشكال المنتجة كما مر وجهه قوله اي فعل
الحد يعني ان مراد بالتحديد بيان اخذ الحد
وكان المراد بالمعرف مطلقا والذاتي بالذات الاثبات

وذلك بان يقال اذا اردت تعريف الشيء فلا بد
ان يوضع ذلك الشيء ويطلب جميع ما هو اعم منه
ويحمل عليه بواسطة او غيرها ويميز الذاتيات عن
العرضيات بان يعد ما هو بين الثبوت له وما يلزم
من تجرده ونفيه عن نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك
عرضا عاما ويطلب جميع ما هو مساو له فتميز عند
الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم
تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار
الشرائط

اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به من
الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله اي
الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب
علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل ان كان علما
عمليا كان يقول اذا اردت الوصول الى اليقين فلا
بد ان تستعمل في الدليل بعد ملاحظة شرائط
صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل
منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتتابع
والتفحص من ذلك حتى لا تشتبه المشهورات والمسلمات

وهذا بالمقاصد اشبه تم والحمد لله وحده [illegible]

والمشبهات ولا تذعن لشيء بمجرد حسن الظن به او يمين
تسمع منه حتى يقع في مضيق الخطابة ولا يرتبط
بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي
الامر الثامن من اشبه بمقاصد الفن فعدلهما
ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون
ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس
واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف
وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصد
التام

الظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم
من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده
سعادة الدارين بحق محمد نبيه محمد خير البرية اجمعين
وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين فرغ
من تاليفه الفقير الى عفوه مولانا نجم الدين شهاب الدين
عبد الله اليزدي بلغه الله ما يتمناه وجعل اخرته خيرا
من دنياه وكان الفراغ من صحوة سبع وستين وتسعمائة
في المشهد المقدس الغروي صلوات الله على مشرفه الوفي الحاوي الوصي
تم الكتاب بعون الملك الوهاب
[illegible] شهر صفر سنة ۱۲۲[illegible]

[illegible] عبد [illegible]
[illegible]




کتا
مجلس
خطی اهدائی
۸۳